

وفيها والهيئة كالمسابقة لم يحضر أحد
وبحضور ممثل النيابة العامة اتهم الحكم علنا

قرار

باسم الشعب اللبناني

هامش

قرار ١٥١٢
١٩٦٥

ان مجلة الاستئناف في جبل لبنان - الخزفة الثالثة ايزائية
المؤلفة من الرئية نارول غنطوس والمتشارين وفاء التيار
وعبد القادر النقوزي ،

بعد الاطلاع ،

ولدى التدقيق والمذاكرة .

تبين ان صنع عم ١٩١٦-ز ، وليها المحامي

وسيم حسن ، قدما في ١١ - ١١ - ٢٠١٦ استئنافا بوجه حزب

القوات اللبنانية والحف العام ، طعناً في العلم الصادر

عن القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا في ٢٧ - ١٠ - ٢٠١٦

والمنتزعي الر ادانة المدعى عليهما صنع عم ١٩١٦-ز

بمجم المواد ٥٨٤ و ٥٨٢ و ٧٣٣ ع وتضميم كلاهما بعد

الادغام بمبلغ مائة الف ليرة لبنانية علر أن تطبق المادة

٥٤ ع، والزم امرها بان يدفعها الى الجبهة المدعية ملحقين
عليون ليرة لبنانية كحظر وضرر، والى تدريك المدعى عليه
نفقات المحاماة،

وأدليا بانتفاء صفة حزب القوات اللبنانية للدعاء
وبان المدعى عليه المتأنف حزب التي لم يكن متواجدا

اثناء حصول الاثبات في بلدة الصادية ولا صلة له
بموضوع الدعوى الرأسمانية، وبانه وفي ما يتعلق بالمدعى عليه

المتأنف حزب التي، فان القدر كان متبادلا بين الطرفين

ما يوجب تطبيق احكام المادة ٥٨٥ ع التي تعفي

من العقاب، وبعدم تحقق عناصر جرم التهريب في هذا

يختص بصورة المرشحين للانتخابات النيابية، كونها ليست

ملافا للجبهة المدعية بل توزع مجانا وتكلف بعد الانتخابات

وان وزارة الداخلية منعت تعليق الصور على الجدران

الجماعة،

و طلبا بالنتيجة قبول الاستئناف شكلاً واما اذ وقع

الحكم المتأنف رد الحكم مجدداً ببرد الدعوى لانتفاء

صفة حزب القوات اللبنانية للدعاء، وبلغ التصقات

عن المدعى عليها و اعلنت براءتها، و بتدريك المتأنف عليه

الرسوم و المصاريف و الانتخاب،

و تبين انه د في الجلة المنعقدة في ١٧ - ١٣ -

٢٠١٩، تقرّر بحالة المدعي المتأنف عليه اصولاً و كثر

و كذا المدعى عليها المتأنفين ما لا الضمن المقدم من قبلها،

و طلبت مثلاً النيابة العامة رد الاستئناف و اختتمت

المحامية،

بناء عليه،

اولاً: في الشل:

وحيث إن الاستئناف وارد ضمن المهلة القانونية
عتوفياً شروطاً الثلثية الأخرى فيقبل ثلثاً،

ثانياً: في الأساس:

أ- في الوقعات والأدلة:

وحيث إنه وبالعودة إلى الأوراق، تبين:

- أنه ورد في ٥ - ٦ - ٢٠١٩، اتصال هاتفية

من غرفة عمليات قيادة سرية بصدا إلى مخفر عاريا،

مفاده تعرّض فولب سيار عائد للقوات اللبنانية

واللتائب لإطلاق نار من سلاح حربي أثناء مروره

في بلدة الصبادية، فانطلقت دورية من المخفر المذكور

وبوصولها إلى بلدة الصبادية، تبين أن فولب سيارات

تابع للقوات اللبنانية واللتائب كان يجوب المناطق

اللبنانية وبوصولها إلى بلدة الصبادية، اعترضتهم سيارة

نوع BMW طراز ٣٢٥ لون همدوني وبداخلها ثلاثة

أشخاص وهم لائق اليازة المدعو ص - ز
 ومعها ض - ص و خ - أ - ح و طلبوا من المولب
 نزع الاعلام عن اليارات و خفض صوت الملبرات
 الصوتية و تابع المولب جولته ولم يصب أحد بأذى؛
 و أن شهوداً عيان أفادوا بان اليازة التي اعترضت
 المولب ، القت مفرقات نارية عليه ولم يحصل اية اطلاق
 نار ،

- وان المدعى عليه المتأنف ص - ص وهو
 ينتمي الى الحزب السوري القومي الاجتماعي ، لم ينف
 توجيهه الباب و الشائم لعناصر المولب و تخزيقه
 صوراً لم تخي القوات اللبنانية للانتخابات النيابية ،
 و الشعارات العاشدة لها ، عازياً ذلك الى استفزازه
 من قبل عناصر المولب عن طريق القذح به و تخزيق
 صور المرشحين من خطه اليساري ،

- وان المدعى عليه المتأنف حسب س أنظر تواريخه

في بلدة الصادية لحظة حصول الاثنان الا انه لم ينف

معرفة بالمدعى عليه ص ص ص و لذلك ب ب ب

ولم يخف تأييده للحزب السوري القومي الاجتماعي،

و حيث ان الواقيات المأقاة انفا تأيدت:

- بالادعاءين الشذوي والعام

- بحضر تحقيق مخفر عاريا رقم ١٦٠ / ٣٢ تاريخ

٥ - ٦ - ٢٩

- باقوال المدعى عليهما وقبولها،

- وبجمل الادوار والامتدات المبرزة والتحقق

ب - في القانون :

و حيث ان المدعى المتأنف عليه حزب القوات

اللبنانية هو جمعية تتمتع بالشخصية المعنوية وتمثل

برئيس هيئتها التنفيذية الدكتور س س الذي اول

المرامير الدلتور من ... التقديم بالثلوى الرافعة
 فيكون الادعاء وارداً من ذي صفة ويرد السب
 المخالف المثار لهذه الجبهة.

وهيث انا من الثابت بالواقعات المحروضة
 كنفاء وبالادلة المتوافرة عليها ، اقدم المدعى عليها
 المتأنفين وعشية الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٩ واثناء مرور مولب
 للحزب القوات اللبنانية في بلدة الصادية ، على توجيه
 السباب والشتم لصاحبه المولب وعلى تهزيف صور
 وشعارات عائدة للحزب المذكور ، الامر المفصلي
 الى تصديق الحكم المتأنف الذي اذانهما يجمع المواد
 ٥٨٢ و ٥٨٤ و ٧٣٣ ع ،

وهيث انا لا يلقى انذار المدعى عليه المتأنف

ص - ز ... لما أسند اليه لتفري التبعه عنه اذ ان

المحلية التي يعود لها تفدير الادلة والمفاضلة بينها

لذلك ،

تقرر بالاتفاق :

١- قبول الاستئناف شكلاً ،

٢- وفي الاصل ، رده وتصديق العلم الابتدائي المتأنف

٣- رد كل ما زاد او خالف ،

٤- التزام المدعى عليها المتأنفين بالرسوم والنفقات

قراراً اعطي وافهم علنا بحضور ممثل النيابة العامة

في جبل لبنان في ٢٧ - ٢ - ٢٠٢٠

الرئيسة عنطوس

المشاركة الشيازي

المشار النقوزي

الكاتب

ع ٢